

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[414] أحدهما ، وهو الأشبه (5). وكل ماصح إعارته ، صح إجارته (6). وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم. والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط (7). وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد أظهره المنع. وليس في الاجارة خيار المجلس (8). ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما ، جاز ، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ، أو في الذمة كأن يستأجره ليني له حائطا. الثاني في شرائطها وهي ستة: الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين (9) جائزي التصرف فلو آجر المجنون ، لم تنعقد إجارته. وكذا الصبي غير المميز. وكذا المميز إلا بإذن وليه ، وفيه تردد (10). الثاني: أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ، ليتحقق انتفاء الغرر. وقيل: تكفي المشاهدة (11) وهو جنس. ويملك الأجرة بنفس العقد. ويجب تعجيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل. ولو شرط التأجيل صح ، بشرط أن يكون معلوما (12). وكذا لو شرطها في نجوم.

(5) فإن مات المالك انتقل الملك إلى ورثته _____
مسلوب المنفعة إلى تمام مدة الاجارة ، وإن مات المستأجر انتقلت المنافع إلى ورثته إلى تمام مدة الاجارة. (6) وهو كل ما يصلح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد مضى تفاصيله في كتاب العارية تحت أرقام (9 - 15) فراجع (المشاع) هو المشترك بين اثنين أو أكثر غير مفرز حصة كل عن حصة الآخر ، فلو كانت دار مشتركة بالاشاعة بين زيد وعمرو ، جاز لزيد إجارة حصة المشاعة (كالمقسوم) كما يجوز إجارة المفرز. (7) التعدي هو الاتلاف ، والتفريط هو الاهمال في الحفظ ، حتى تلف هو بنفسه (من غير ذلك) بأن يشترط أنه لو تلف حتى بلا تعد ولا تفريط يكون المستأجر ضامنا. (8) في المسالك: لأن خيار المجلس مختص بالبيع عندنا (سواء كانت) الاجارة على عين (معينة (حائطا) في الذمة كليا. (9) (كاملين) بالبلوغ ، والعقل (جائزي التصرف) بعدم السفه ، وعدم الفلس ، ونحو ذلك (10) الاحتمال أن إذن الولي أيضا لا يجوز إجارته - كما في البيع - . (11) بأن تكون هناك (صبرة) من حنطة فيقول (آجرتك الدار بهذه الصبرة) وإن لم يعلم وزن الصبرة أو كيلها (بنفس المستأجر - بالفتح - فلو استأجر دارا بدجاجة. فباضت الدجاجة بعد العقد - قبل تسليم الدار ، وتسلم الدجاجة - كانت البيضة للمؤجر (مع الاطلاق) أي: عدم تعيين أجل للأجرة. (12) كأن يقول (آجرتك الدار سنة بمئة دينار بعد شهر) (نجوم) أي: آجال متعددة ، كأن يقول (بمئة دينار أقساطا كل شهر عشرة دنانير ، أو كل أسبوع عشرة دنانير ، ونحو ذلك).

